

وسائل الشيعة

[549] أقول: قوله الأرض كلها لنا مخصوص بأرض السائل التي وليها أو بأرض الأنفال لما مضى (4) ويأتي في الجهاد (5) وغيره (6). [12687] 13 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى (1) أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا ؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة، فإذا طهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه. [12688] 14 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجية قد استاذن، عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة وإني ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال: - اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا، قال: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجية ما على

_____ (4) مضى في الباب 1 من هذه الابواب. (5) يأتي

في الحديثين 1، 2 من الباب 72 من ابواب جهاد العدو. (6) يأتي في الحديثين 13، 14 من هذا الباب. 13 - التهذيب 4: 145 / 404. (1) في نسخة: واكرى (هامش المخطوط). 14 -

_____ التهذيب 4: 145 / 405. (*)